

٧٢ ٤٥

ان محكمة الجنايات في بيروت المؤلفة من الرئيس ميشال ابو عراج
والمقارين حارس الياس وغادة ابو كروم

قرار
٤٧٢

لدى التصيف والمذكرة

النياية

بين انه بموجب قرار الالتزام الصادر عن الرئيسة الانتزاعية
في بيروت بتاريخ ١١/٦/٢٠٠٣ برقم ٣٧٥، وانقاذ النياية العامة
الاستثنائية بتاريخ ١٤/٧/٢٠٠٣ برقم ٣٤٧/١٤٣، اصل امام
هذه المحكمة:

١٤٢٤٧

كُصِف

١٩

او لا - المتهمون:

قطعة

١- محمد عمر الحسين، والدته عفيفة، مواليد ١/١٩٨٤، لبناني سجل
٨٤٤/الرفأ
اوقف وجاهاً في ١٤/٧/٢٠٠٣ واطلي سبيله في ١/٣/٢٠٠٤، وهو
فار من وجه العدالة

البت

٢٠٨ / ١١ / ٢٥٥

٢- مروان محمد علي هولا، والدته زينب، مواليد ٤/١٩٨٤، لبناني سجل
٧٣/١١ شرفية (قاصر)

اوقف وجاهاً في ١٤/٧/٢٠٠٣ واطلي سبيله في ١٤/٧/٢٠٠٤، ثم
اوقف مجدداً في ٢٣/١٢/٢٠٠٣ واطلي سبيله في ٣/١٢/٢٠٠٤

٣- مصطفى طالب سلوة، والدته فزوي، مواليد ٥/١٩٨٥، لبناني سجل
٤٦/روم (قاصر)

اوقف وجاهاً في ٢٠/٧/٢٠٠٣ واطلي سبيله في ١٣/١٢/٢٠٠٤

٤- هادي من جابر، والدته جميلة، مواليد ١٩٨٦، لبناني سجل ٧٨/صيفدون
(قاصر)

اوقف وجاهاً في ١٤/٧/٢٠٠٣ واطلي سبيله في ١٤/٧/٢٠٠٤،
ثم اوقف مجدداً في ٢٣/١٢/٢٠٠٣ واطلي سبيله في ٣/١٢/٢٠٠٤

٥- ربيع من غازي، والدته سهام، مواليد ١٩٨٦، لبناني سجل
٢٠٨/زقاق البلاط (قاصر)

اوقف وجاهاً في ١٠/١٠/٢٠٠٣ واطلي سبيله في ١٨/١١/٢٠٠٤

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

متابعة

- بلال محمد علي مجول، والدته زينب، حوالي ١٩٨٦، لبناني سجل
 ٧٣/١٨/١١/١٩٨٦ (قاص) اوقف وجلبها في ١١/١٠/٢٠٠٤ واطلى سبيله
 للبحاكم، المرفوض، بمقتضى الجناية المفروضة عليه في المادة ٦٣٨ من
 قانون العقوبات والجنحة المفروضة عليه في المادة ٦٣٦ منه،
 معطوفتين على المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٤/٢٠٠٤ بالنسبة
 للمتهمين القاصرين الثاني والثالث والرابع والخاص، وللباحكم
 الظنين بمقتضى الجنحة المفروضة عليه في المادة ٦٣٦ عقوبات
 معطوفة على المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٤/٢٠٠٤،
 لاقدام المتهمين على سرقة دراجتينا ريتين، واقدمهم مع
 الظنين على سرقة الدراجات الهوائية.

والنتيجة المحاكمة العلنية، الدجائية،

بين للعلامة مايلي :

اولاً - في الوقائع :

هو الى الساعة العاشرة والرابع من مساء يوم ٢٠٠٤/١١/٢٠
 وبينما كانت المدعوة لدى امين الهدامين، من الجنية المصرية،
 حارة في شارع بعلبك في منطقة رأس بيروت، سيراً على
 الاقدام اقدم مجولان - محتطيان دراجة نارية على نشل حقيبه
 بيدها المحتوية على مبلغ من المال وجهاز هاتف خلوي وكيس
 صغير بداخله عدة قطع ذهبية، فتوجهت الى فضيلة هيش
 وابلغت عن حصول السرقة. واتساء وجودها في مركز الفضيلة
 المذكورة اوفرت اليه درية من معرفة العمليات المتهمين وظفر
 طالب وجود صن جابر للاشتباه بقيارها باعمال نشل في شارع
 الحراد - تقاطع المودكا، ولدى عرضها على لدى امين افادت
 ان المتهم جواد صن جواد كان يجلس خلف سائق الدراجة
 النارية. وعند استبصار المتهمين المذكورين تفرياً لعدم
 امكانية استجوابها كدونها قاصرين افاد المتهم جواد جابر
 ان المتهمين هروان مجول وبيع غازي و محمد الحسين يقومون




بأعمال النشل وسرقة الدراجات النارية وبيعها في محلة صبرا
 لشخص يدعى حسين وبعد وفاته صار الشقاه يتفدون المحل
 ويساعدون شخص ملقب بالذافي يقوم في محلة الكرنيتيا ، وان
 المتهم محمد الحيت يتقوم دائما بسرقة الدراجات الهوائية وتوجد
 اثنتان منها في منزل المتهم مصطفى سلامة ، وبالفعل عمل عناصر
 من مصلحة حيت على احضار الدراجتين الهوائيتين المذكورتين
 من منزل المتهم مصطفى سلامة اللاتن في شارع الحمراء ،
 واكد هذا الاخير ان هاتين الدراجتين عائدتين للمتهم محمد الحيت .
 وبعد احالة هذين المتهمين الى مفزة بيروت القضائية الاولى ،
 وباستجوابها بحضور مندوبة جمعية حماية الاجساد ، افاد المتهم
 جواد عن جابر بانه اشترك مع المتهم محمد الحيت وبيع
 غازي ومصطفى سلامة سرقة دراجة هوائية من محلة الدورة
 حيت تولى هو ومصطفى المرافقة فيما عمد وبيع الى سرقة
 الدراجة من مدخل احدى البنائات ، واصناف انه بالنسبة للدراجة
 الهوائية الثانية فان المتهم مروان عجولا ومحمد الحيت وبيع
 غازي قاموا بسرقة من مكان مجرله ، ثم عادوا واصناف انه اشترك
 مع سائر المتهمين بسرقة دراجتين ناريتين تم قام محمد الحيت
 ببيعها في مكان مجرله هو .
 وافاد المتهم مصطفى سلامة ان الدراجتين الهوائيتين المضبوطتين
 من منزله عائدتان للمتهم محمد الحيت الذي اجره هو والمتهم
 جواد جابو على مرافقته الى محلة الدورة حيت دخل محمد
 الحيت ومروان عجولا وبيع غازي الى مدخل احدى البنائات
 وقام بسرقة احدى هاتين الدراجتين ، اما الثانية فقد احضرها
 الى منزله المتهمان مروان عجولا وبيع غازي على ان يعتم محمد
 الحيت ببيعها لاحقا .
 وبالإستماع الى الظنين بلال عجولا افاد انه رافق قبل عدة
 ايام المتهمين الى محلة برج عمود حيت قام محمد الحيت بسرقة
 دراجة هوائية استقلها وعاد الظنين سائر المتهمين في

سيادة اجرة ، واضاف ان دوره اقتصر على المراقبة من مكان بعيد
 هو الى غاية متر عن مكان وجود الدراجة وانه كان على علم عندما
 رافقت المتهمين بان محمد الحسين كان مدعائين الدراجة سابقاً وقررت
 سرقتهما .

ربما سجون المتهم محمد الحسين افاد انه اقدم وبواربع مختلفه
 على سرقة عدة دراجات هوائية من مدينة بيروت برفقة سائر
 المتهمين وذلك من داخل المنازل والارضية وبعد قطع اقفالها
 بواسطة "مقطاعة" كانت بحوزة اهلهم ، وقد بلغ عدد الدراجات
 الهوائية التي قادوا بسرقتها ما يفوق الخمسين ، وكان يبيع
 هذه الدراجات الى شخصي سوري يدعى ابو عبد الله ولبعض
 الشبان في ساحة الشهداء وشخصي سوري يتواجد في محلة
 المرفأ يعرف بأبو الجاهم" وشخصي آخر في محلة الكرنيتا يدعى
 اسامة بمبالغ تتراوح بين ثمانية وعشرون الف وثلث الف
 ليرة ، واعترف انه سرق احدى الدراجات الهوائية
 المصنوطه من محلة برج حمود ، ونفى ان يكون قد اقدم على
 مثل السيدة المصرية او ان يكون قد سرق اي دراجة نارية
 والكدان المتهم مروان عجولا اشترك معه في سرقة لمدارس
 دراجات هوائية اما الظهين بلال عجولا فلم يشارك سوى مرة
 واحدة .

واقاد المتهم مروان عجولا انه رافقت سائر المتهمين مرة واحدة
 وشاهد المتهم محمد الحسين يرق دراجة هوائية ، ونفى ان
 يكون قد اشترك مع سائر المتهمين في سرقات دراجات
 هوائية اخرى . الا انه وعند ابرار المقابلة بينه وبين هذا
 عا د اعترف بمرافقته لهم كمراتب في ثلاث مرات
 وفي التحقيق الاستنظامي ، اعترف للمتهم جواد جابر بانه
 اشترك مع سائر المتهمين في سرقة دراجات هوائية بواربع انه
 والمتهم مصطفى سلامة ابرار من قبل سائر المتهمين على الذهاب الى
 محلة الدورة ورافقتهم الظهين بلال عجولا ، حيث قام محمد الحسين
 ومروان عجولا وبيع غانزي بسرقة دراجة هوائية بينما بقي هو

Handwritten signatures and scribbles at the bottom of the page.

مصطفى سلامة وبلال جبول واعقبني في اذنة كنية مجازة
 للرافعة ، وعند بيع غازي الى تلمح "الجزيرة" الذي كانت الدراجة
 الهوائية مربوطة به ثم قادها محمد الحبيب ، ثم قاموا بسرقة
 دراجة هوائية اخرى من شارع آخر في المحلة نفسها وقادها
 بيع غازي ، وقد ضبطت احدى هاتين الدراجتين في منزل مصطفى
 سلامة . وانكر المتهم جواد جابر ان يكون قد اشترك في سرقة
 اي دراجة تارية ، واكد انه لم يحترف في التحقيق الاولي باثباته
 على سرقة من هذا النوع وان اعترافه اقتصر على سرقة الدراجتين
 الهوائيتين ، والمدت مذنبية جمعية لحماية الاصدارات التي
 جرى التحقيق الاولي بحضورها على صحة ما ورد في افعال المتهم
 جواد جابر لرؤية الناصية .

واعترف المتهم مصطفى سلامة باشتراكه مع سائر المتهمين في سرقة
 اربع دراجات هوائية ، الاولي مذ هو الي السنين واشترك
 في سرقة مع المتهم بيع غازي من منطقة الحمراء ، والثانية مذ
 هو الي ثلاثة اشهر باشتراك مع محمد الحبيب ، والثالثة
 والرابعة باشتراك مع سائر المتهمين والظنين بلال جبول
 وذلك من محلة الدرة ثم منطقة الحمراء . ونفى ان يكون قد اقدم
 على سرقة الدراجات التارية .

واعترف المتهم محمد الحبيب ما اسداليه لجرة سرقة الدراجات
 الهوائية وكرد افادته الاولية لجرة اتمامه ومذ عند سنوات
 على سرقة هذه الدراجات حتى بلغ عددها ما يقارب الخمسين ،
 سرق منها اثنتين او ثلاثة بمفرده اما الباقي فكان يشترك مع
 واصداوا اكثر من سائر المتهمين في سرقتها . ونفى اتمامه على
 سرقة الدراجات التارية .

كما اعترف المتهم مروان جبول باشتراكه مع رفاقه المتهمين في سرقة
 ثلاث دراجات هوائية ، وانكر ان يكون قد اقدم على سرقة
 اي دراجة تارية .

وانكر المتهم بيع غازي ما اسداليه لجرة الاشتراك في سرقة

الدرجات الروائية والنارية مع سائر المتهمين ونفى صحة الإقرار
التي أوردها هو ولا يحق له هذه النسبة .
كما نفى الظنين بلل هجومه استزائه مع المتهمين في سرقة دراجتين
هواشيتين ، وأضاف انه أثناء قيام المتهمين بالسرقة كان هو
واقفاً بقرب احد الناسد ولم يلتفت اليهم فيقومون بعملية
سرقة .

وبين انه بعد ان ادعت النيابة العامة الاستئنافية بحق المتهمين
بموجب اراء اصحابي سند المادة ٦٣٨ عقوبات ، كره هو الذي
لدى استجوابهم مجدداً عن قبل قاضي التحقيق اقرارهم الاستئنافية
السابقة .

وفي المحاكمة العلنية ،

لم يحضر المتهم محمد الحشيد بعد البرافه قرار المحرك فحكم بالصورة
العناية .

وباستجواب المتهمين ، انكر هو ادعائه ما استدل به وتراجع عن اقراره
الاولية التي اعترف فيها بالاستزات في سرقة الدرجات
الروائية والنارية منذ زماناً بانه تعرض للضرب ، كما تراجع عن
اقراره الاستئنافية بحجة انه ادلى برأى تحت تأثير تهديد عناصر
محضر جيبين له ، وأضاف انه لم يدرف بعملية سرقة الدراجة
الروائية من محلة الدورة متجاً وانما محمد الحشيد اخبره ان
عائدة لابن عمه .

واعترف المتهم مصطفى سلامة بانه اشترك في سرقة دراجتين
هواشيتين ، وانكر ما استدل به لمحو سرقة الدرجات النارية .
كما انكر المتهمان مروان هجومه وبيع غمازي ما استدل بهما ، وتراجع
الاول عن افادته الاستئنافية .

ونفى الظنين بلل هجومه استزائه مع المتهمين في سرقة الدرجات
الروائية ، وافاد ان اعترافه في التحقيق الادلي جاء نتيجة الضرب ،
رانه وافق محمد الحشيد الى محلة الدورة دون ان يكون عالماً بان هذا
الاعتراف كان ينوي سرقة الدراجة الروائية .

عائدة

٧
 وبشأن ان المتهمين مردان عجولاً وبيع غازي تخلفاً بعد ذلك
 عن حضور جلسات المحاكمة محذوماً بالصورة العنابية ، ولذلك تخلف
 الطنين بل ان عجولاً عن المحضور فحولم بمناخة الوجاهي .
 واستعت المحكمة الى شاهد الحق العام المعاون الادون عن ان ليول
 بصفته احد منظمي محضر التحقيق الاولي المجري لدى مفززة بيروت
 القضائية الاولي ، فافاد ان التحقيق كان يدور حول سرقة
 دراجات هوائية ، وبحسب اعتقاده فان ماورد في الصيغة
 الثالثة من المحضر لجزء العبارة المتعلقة بسرقة دراجتين ناريتين
 هو خطأ كتابي اذ لو كانت هناك سرقة لدراجات نارية لكان
 المتهمون اصليوا الى مكتب مكافحة السرقات الدولية .
 كما استعت الى شاهد الحق العام الرقيب ادون محمود الكردي بصفته
 منظم محضر التحقيق الاولي في قضية هيتس ، فايد مطون المحضر
 المنظم والموقع منه .

وترافعت عنلة النيابة العامة فطلبت تجريم المتهمين رادانة
 الطنين ونقلاً لمواد قرار الالتزام .
 وترافع المحامي خليل مجور دفاعاً عن المتهم مصطفى سلامة رادك
 ان خطأ حصل في تدوين اقوال موكله لجزء انه على سرقة
 دراجات نارية في حين انه تم ضبط دراجات هوائية ، وطلب
 اعلان برادة موكله من جنابة المادة ٦٣٨ عقوبات واعتبار
 مغلغ من نوع جنمة المادة ٦٣٦ عقوبات ، وتقدم بمذكرة خطية
 كما ترافع المحامي باسل ياسين دفاعاً عن المتهم جواد جابر وطلب
 اعلان برادته ، واستطرد اذ منه اوسع الاسباب التحقيقية والاكتفاء
 بمذكرة توصيفه ، وقدم مذكرة خطية .
 واعطى المترجمان مصطفى سلامة وجواد جابر الكلام الاخير فطلبوا
 الصفقة والرحمة .

ثانياً - في الإدلة :

تأيدت الدفاع بالادلة التالية :
 ا - بالتحقيقات الاولية المبينة في المحضر المنظم لدى قضية

جيبنت بتاريخ ٢٠/١/٢٠٠٠ رقم ١٥٣٦/٣٠٢، والمخبر مفزرة بيروت
القضائية الاولى بتاريخ ٢١/١/٢٠٠٠ رقم ١٦٠٠/٣٠٢ .

٤ - بالتحقيقات الاستثنائية

٣ - بالدراسات الروائية المضبوطتين

٤ - بالتحقيق الرأسي

ثالثاً - في تقدير الادلة وفي القانون :

حيث ان المتهمين اقبلوا امام هذه المحكمة ليحاكوا بالجناية
المفصوص عليها في المادة ٦٣٨ معطوبات، مفزرة رابعة، بالاستناد
الى ماورد في احوال المتهم هواد جابر الاولى من انه اشترك
مع سائر المتهمين في سرقة دراجت ناربين، وقد انكر
هذا المتهم لاحقاً في التعقيب الاستثنائي والرأسي ان يكون
قد اشترك في مثل هذه السرقة .

وصيت، وفضلًا عن ان المعطيات المطلقة بسرقة الدراجات
النارية اقتضت على ماورد في الاضافة الاولى المفزرة عن
اعلانه، اذ ان اياً من المتهمين هواد جابر لم يصرح في سلافة
ومحمد الحبيب المسعفين اولياً لم يأت على ذكر اي واقعة
تعلق بسرقة مماثلة، في حين انهم استفاضوا في افاداتهم
الاولية في استعراض عمليات سرقة الدراجات الروائية التي
قاموا بها وبعضهم اعترف في التعقيب الاستثنائي بهذه السرقات
انه فضلًا عن ذلك، فان احوال المتهم هواد جابر لهذه الجريمة
لم تأيد بأي دليل يؤكد صحتها ويحل المحكمة على الاخذ بها، ولم يعهد
القانون بالتحقيق الاول الى الاستدلال على الاصلحة التي
تمت فيها السرقات المفترضة للدراجات النارية او على ايمان
تقريرها، ولم يتم ضبط اي منها، في حين انه تم ضبط دراجت
هواسبين سرقت في منزل المتهم مصطفى سلافة .
هذا بالاضافة الى ان القائم بالتحقيق الاول في مفزرة بيروت
القضائية الاولى الرقيب اول عنان يكون افاد امام المحكمة
بأنه قد يكون حصل خطأ كناية في تدوين عبارة الدراجات

عالم

عالم

التارية" في محضر التحقيق الادلي المجرى لدى المفزة المذكورة
موضحاً انه لو كان الامر يتعلت بدرامات نارية لكان التحقيق
احيل الى مكتب طائفة جرائم السرقات الدولية .
وصبت اريكين ، بالاستناد الى كل ما تقدم ، قد توافق
الادلة ما يكفي لاثبات اقدام المتهمين بالاشراك فيما بينهم ،
او منفردين ، على سرقة الدراجات النارية ، ويقضي بالتالي
اعلان برادتهم من الجناية المنصوص عليها في المادة ٦٣٨ عقوبات ،
فقرة رابعة ، لعدم كفاية الدليل .

وصبت انه من الثابت ، باعترافات المتهمين جواد جابر
ومصطفى سلامة ومحمد الحيت وعروان هجول الدلية من
والاستظامية ، وباعتراف المتهم مصطفى سلامة خلال المحاكمة ،
وبواقعة ضبط دراجتته هوائيت سرقت من منزل هذا
الاخير ، اقدام هؤلاء المتهمين بالاشراك مع المتهم ربيع غازي
على سرقة عدة دراجات هوائية ، و اقدام المتهم محمد الحيت
على سرقات مماثلة منفرداً .

لما انه من الثابت بالوقائع والادلة المعروضة ولا سيما باعتراف
الظنين بلال هجول في التحقيق الادلي وتداول سائر اقرانه ،
اشراكه مع المتهمين في سرقة دراجتته هوائيت .
مما يؤكد تحت كل من المتهمين والظنين المدّود الجثة المنصوص
عليها في المادة ٦٣٦ عقوبات معطوفة على المادة السادسة
من القانون رقم ٤٤٤ / ٤٠٠٢ للتعلق بحماية الاصدارات المخترعين
بالنسبة للظنين والمتهين ، باستناد المتهم محمد الحيت
للال

تكم المحكمة بالايجاع :

اولاً - بعدم تجريم اي من المتهمين محمد الحيت ، وعروان
محمد علي هجول ، ومصطفى طالب سلامة ، وجواد صني جابر ،
وربيع صني غازي ، بالجناية المنصوص عليها في المادة ٦٣٨
عقوبات ، فقرة رابعة ، وباعلان برادتهم مما استدبرهم لهذه


محمد


محمد

الجرمة لعدم كفاية الدليل ، وباسترداد مذكرة الغاء القبض
 الصادرة تحت المرقم محمد عمر الخيتم في اطار الدعوى المحاضرة
 ثانياً - بادارة المترجم محمد عمر الخيتم ، و مروان محمد علي جولد ،
 ومصطفى طالب سلامة ، و هواد حسن جابر ، و ربيع حسن غازي ،
 والنظير بلال محمد علي جولد ، بالجنحة المضمومة عليا في المادة
 ٦٣٦ عقوبات معطوفة على المادة السادسة من القانون
 رقم ٤٤٤/٤٠٠.٢٠٠٢ بالنسبة للنظيرين والمترجمين باستثناء محمد
 الخيتم ، و بحسب هذا الاصل لمدة سنتين وتغريمه اربعمائة
 الف ليرة ، وعلى ان تحب له مدة توصيفه ، وان يحبس يدماً
 واحداً عن كل عشرة آلاف ليرة عند عدم دفع الغرامة . وبإحالة
 الادراف ، بعد انبزام هذا الحكم الى النيابة العامة الاستئنافية
 في بيروت للبداء في المحكمة المختصة بقرض العقوبة اللازمة
 تحت النظيرين والمترجمين القاصرين منذ المادة ٣٣ من
 القانون رقم ٤٤٤/٤٠٠.٢٠٠٢ .

ثالثاً - بتخصيم المترجمين والنظيرين ، بالتساري ، الرسوم والتفقات
 القانونية .
 حكماً ومهاجياً وفق المترجمين هواد جابر ومصطفى سلامة ، وعناية
 الوجاهي تحت النظيرين بلال جولد ، وعناية تحت المترجمين
 محمد الخيتم و مروان جولد و ربيع غازي ، صدر وانهم علناً ، بحضور
 ممثل النيابة العامة الاستئنافية بتاريخ ١١/١١/٢٠٠٦

الرئيس ابو عمراج


المتنصر الياسين


المتنصر ابو لؤي


طاب
